

ش ب أ / ل أ - ٨ ب / ٢
٢٢ سبتمبر ١٩٥٨
الأصل : بالانجليزية

اللجنة الإقليمية لشرق البحر الأبيض
اللجنة الفرعية " ب "

اللائحة الداخلية المعدلة للجنة الفرعية " ب "

التابعة للجنة الإقليمية لشرق البحر الأبيض

(كما وافقت عليها اللجنة الفرعية " ب " في الدورة الثامنة للجنة الإقليمية في ٢٢ سبتمبر ١٩٥٨)

١ - الأسس

مادة ١

تسمى هذه اللجنة الفرعية ، " اللجنة الفرعية " ب " .
وهي جزء من اللجنة الإقليمية ، لاقليم شرق البحر الأبيض (المشار اليه فيما بعد
ب " الاقليم ") ، وتؤدي واجباتها مؤقتا ، تبعا لقراري الجمعية العمومية للصحة العالمية
رقم ٤٧ في دورتها السادسة ، ورقم ٣٣ في دورتها السابعة عن طريق تقسيمها الى لجنتين
فرعيتين .

٢ - العضوية

مادة ٢

تتكون اللجنة الفرعية من مندوبين (يشار اليهم فيما بعد ب " المندوبين ") مندوب عن
كل من الدول الاعضاء (المشار اليها فيما بعد ب " الاعضاء ") في الاقليم ويجوز للمندوبين
ان يصطحبوا بدلاء ومستشارين .

مادة ٣

وتمثل العضو في أي " من اللجنتين الفرعيتين ، وفق رغبتهما التي تبديها الى المدير
الاقليمي . ومن مراعاة قيود التصويت الواردة بالمادتين ٢١ و ٢٢ ، يجوز للعضو - اذا رغبت
في ذلك - حضور اللجنتين كليهما والاشترك في مداواتهما .

٢- اوراق الاعتماد

مادة ٤

تقدم اوراق اعتماد المندوبين ، واساء البدلاء ، والمستشارين والمسكرتيرين والمراقبين الى المدير الاقليمي قبل افتتاح دورة اللجنة الفرعية بيومين على الاقل - ان امكن .

٤- الدورات

مادة ٥

تعقد اللجنة الفرعية دورة واحدة ، على الاقل ، كل عام . وتقرر في كل دورة مكان انعقاد الدورة التالية .

مادة ٦

يدعو المدير الاقليمي ايضا ، بالمشاركة من رئيسي اللجنتين الفرعيتين ، المشار اليهما فيما بعد بـ "الرئيسين" ، اللجنتين الفرعيتين الى الانعقاد ، في دورة خاصة ، بناء على طلب مشترك مسبق يوجه اليه من أى خمس اعضاء من الاقليم . وفي هذه الحالة ، تعقد الدورة الخاصة خلال الثلاثين يوما التالية لتلقى الطلب . ويختار المدير الاقليمي ، بالمشاركة من الرئيسين مكان انعقاد الدورة .

مادة ٧

تكون اجتماعات اللجنة الفرعية علنية ، ما لم يقرر غير ذلك .

٥- جدول الاعمال

مادة ٨

يعد المدير الاقليمي بمشاوره الرئيسين ، جدول الاعمال المبدئي لكل دورة . وفيما عدا الدورات المنصوص عنها في المادة ٦ ، يرسل المدير الاقليمي جدول الاعمال هذا الى الاعضاء والى المدير العام للهيئة الصحية العالمية (المشار اليه فيما بعد بـ "المدير العام") قبل بدء الدورة بستة اسابيع على الاقل ، ومعه اخطار بدعوة اللجنة الفرعية للانعقاد .

مادة ٩

يتضمن جدول الاعمال المبدئي لكل دورة ، فضلا عن الموضوعات الاخرى :

- (أ) كل البنود التي ترى الجمعية العمومية للصحة تضمينها
- (ب) كل البنود التي يرى المجلس التنفيذي للهيئة الصحية العالمية تضمينها
- (ج) أى بند يقترحه المدير العام ،

(د) أى بند تقترحه احدى الاعضاء

يجب ان تصر الاقتراحات الواردة بالبند (د) المذكور عاليه ، الى المدير الاقليمي قبل بدء الدورة بثمانية اسابيع على الاقل .

ويجب ان يكون جدول اعمال اللجنتين الفرعيتين " أ " ، " ب " واحدا فيما يتعلق بالمحتويات وعدد البنود المتضمنة كما يجب ان يشمل الاقليم كله .

مادة ١٠

يجوز للمدير الاقليمي ، بالمشاركة مع الرئيسين ، ان يضمن اية مسألة مناسبة لجدول الاعمال تكون قد ظهرت في الفترة بين ارسال جدول الاعمال المبدئي ويوم افتتاح الدورة ، في جدول اعمال اضافي تنظر فيه اللجنة الفرعية جنبا الى جنب مع جدول الاعمال المبدئي .

٦- هيئة مكتب اللجنة الفرعية

مادة ١١

في كل عام ، تنتخب اللجنة الفرعية هيئة مكتبها المكونة من رئيس ، ونائبي رئيس من بين المندوبين ، في اول دورة تعقد ها في ذلك العام . وتظل هيئة المكتب هذه تباشر عملها لحين انتخاب الهيئة التي تخلفها . ولا يجوز اعادة انتخاب الرئيس قبل انقضاء عامين على انتهاء مدة رياسته .

مادة ١٢

في حالة تغيب الرئيس عن اجتماع او جزء من اجتماع يمتولى الرئاسة نائب الرئيس ، ويتبع نفس الاجراء في حالة عدم تمكن الرئيس من حضور دورة اللجنة الفرعية .

مادة ١٣

اذا تعذر على الرئيس ، لأى سبب من الاسباب ، اتمام دورة اعماله ، ينتخب رئيس جديد للفترة الباقية من مدة رياسته .

٧- اللجان الفرعية

مادة ١٤

يجوز للجنة الاقليمية الفرعية ان تشكل لجانا فرعية ، وفق ما تقتضيه الحاجة ، لدراسة أى بند من بنود جدول الاعمال وتقديم تقرير عنه .
تستعرض اللجنة الاقليمية الفرعية من آن لآخر ، أو مرة واحدة في العام على الاقل ، الحاجة الى الاحتفاظ بأية لجنة فرعية شكلتها .

٨- السكرتارية

مادة ١٥

يتولى المدير الاقليمي ، بمقتضى السلطة المخولة له من المدير العام^(١)، سكرتارية اللجنة الاقليمية الفرعية واية لجنة فرعية تشكلها هذه اللجنة . ويجوز له ان ينيب عنه من يقوم بهذه الاعمال .

مادة ١٦

يجوز للمدير العام أو المدير الاقليمي او احد اعضاء هيئة السكرتارية الذي يعينه احد هـم نائبا عنه ، ان يدلى ببيان شفوي او كتابي عن اية مسالة معروضة .

مادة ١٧

تقوم السكرتارية باعداد تسجيلات ملخصة للاجتماعات . ويجب ان تعد هذه التسجيلات باللغات المعمول بها وتوزع على الاعضاء في اقرب فرصة ويخطر الاعضاء السكرتارية كتابة بكل التصويبات التي يرغبون اجراءها ، خلال عشرين يوما .

٩- اللغات

مادة ١٨

تكون اللغات العربية والانجليزية والفرنسية هي اللغات الرسمية المعمول بها .

مادة ١٩

يجوز لاي مندوب ان يتكلم بلغة غير اللغات الرسمية . وفي هذه الحالة ، يتكفل بالترجمة الى احد اللغات المعمول بها .

١٠- التصويت

مادة ٢٠

ما لم ينص دستور الهيئة^(٢) على غير ذلك، أو تقرر الجمعية العمومية للصحة^(٣) ما عداه تتخذ قرارات اللجنة الفرعية بأغلبية الاعضاء الحاضرين الذين يدلون باصواتهم .

مادة ٢١

لكل عضو صوت واحد ، والاعضاء الذين يحضرون اللجنتين الفرعيتين لهم حق التصويت في احدي اللجنتين فقط .

(١) المادة ٣٢ من الد ستور

(٢) المادة ٦٠ من الد ستور

(٣) المادة ٦٤ من اللائحة الداخلية للجمعية العمومية للصحة العالمية

مادة ٢٢

على الاعضاء الذين يحضرون اللجنتين الفرعيتين كليهما ، ان يبينوا قبل افتتاح الدورة التي يتم انعقادها اولاً ، فى أى من اللجنتين يعتزمون ممارسة حقهم فى التصويت .

مادة ٢٣

لأغراض هذه اللائحة تعنى عبارة " الاعضاء الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم " الاعضاء الذين يعطون صوتهم سواء بالايجاب او بالنفى ، اما الاعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون كأنهم لم يصوتوا

فى الاقتراح السرى يبيّن الصوت باطل ويحتسب كأنه امتناع .

مادة ٢٤

يكون اخذ الاصوات عادة برفق الايدى . ويجوز لاي مندوب ان يطلب التصويت بالمقايسة ويكون ترتيب اسماء الاعضاء وفق الحروف الهجائية الانجليزية .

مادة ٢٥

يدير فى ملخص التسجيلات صوت كل عضو يشترك فى اى تصويت بالقائمة .

مادة ٢٦

تم جميع الانتخابات بالاقتراع السرى فيما عدا التصويت على ترشيح المدير الاقليمى ان يجوز الانتخاب برفق الايدى او بأخذ الاصوات . بشرط الا يكون هناك اكثر من مرشح واحد لمنصب انتخابى واحد ، والا يطلب احد المندوبين اجراء يخالف ذلك .

مادة ٢٧

يكون الاقتراع سرى فى اية مسألة اخرى ، بناء على طلب احد المندوبين يوفده مندوب آخر على الاقل .

مادة ٢٨

يجوز اجراء الاقتراع السرى بوساطة التصويت الكتابى ، كلما طلب ذلك ، وتختتم اوراق اقتراع كل عضو داخل منظوف ، وتفتح المظاريف فى الزمان والمكان اللذين يحدد هما المدير الاقليمى ويعلنهما للاعضاء ، بحضور مراقبين تعيين كل لجنة فرعية واحدا منهما . ويعلن المدير الاقليمى نتيجة التصويت الى الاعضاء ، فاذا كانت نتيجة التصويت غير قاطعة ، يجرى اقتراع كتابى آخر حسب الحاجة ، وعندئذ تنطبق احكام المادة ٢٩ او المادة ٣٠ أيهما انسب .

مادة ٢٩

في حالة وجود مركز انتخابي واحد شاعر ، ولم يحصل اى من المرشحين على الاغلبية المطلوبة في الاقتراع الاول ، يجرى اقتراع ثان يكون قاصرا على المرشحين الحاصلين على اكبر عدد من الاصوات . فاذا تساوت الاصوات بينهما في الاقتراع الثانى يختار الرئيس ايهما بواسطة سحب القرعة

ولا يلجأ الى سحب القرعة فيما يتعلق بالتصويت تطبيقا للمادة ٥٢ من الدستور (١) وفي هذه الحالة يستمر اجراء الاقتراعات السرية الى ان يحصل احد المرشحين على الاغلبية المطلوبة بحيث يستبعد بعد كل اقتراح لمرشح الذى يحصل على اقل عدد من الاصوات .

مادة ٣٠

في حالة شغور مركزين انتخابيين أو اكثر ، فى وقت واحد وتحت نفس الظروف ، ينتخب المرشحون الحاصلون على الاغلبية المطلوبة فى الاقتراع الاول واذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الاغلبية اقل من عدد المراكز الشاغرة ، تجرى اقتراعات اضافية لممل المراكز الباقية ، ويكون التصويت قاصرا على المرشحين الحاصلين على اكبر عدد من الاصوات فى الاقتراع السابق ، بحيث لا يزيد عدد هم على ضعف عدد المراكز الشاغرة .

مادة ٣١

اذا تساوى انقسام الاصوات فى غير شئون الانتخابات ، يعتبر الاقتراع مرفوضا .

١١- ادارة العمل

مادة ٣٢

يكون عدد الجلسات قانونيا اذا حضره نصف عدد اعضاء اللجنة الفرعية الذين لهم حق التصويت بناء على المادتين ٢١ و ٢٢ .

مادة ٣٣

يجوز للمندوب ان يعين بديلا له من بين اعضاء وفده ، يكون له حق الكلام والتصويت ، ويجوز للرئيس ان يسمح لاي مستشار بالكلام ، بناء على طلب اى مندوب .

مادة ٣٤

بالاعانة الى السلطات التى تخولها هذه اللائحة للرئيس فى غير هذا المكان ، عليه ان يعلن افتتاح وانتهاء كل اجتماع ، ويوجه المناقشات ويؤكد مراعاة هذه اللائحة ويمنح حق الكلام ، ويضع المسائل موضع الاقتراع ويعلن القرارات ونتائج التصويت .

(١) يكون رئيس المكتب الاقليمى هو المدير الاقليمى المعين بواسطة المجلس وبموافقة اللجنة الاقليمية .

مادة ٣٥

خلال مناقشة أى موضوع ، يجوز للمندوب ان يثير أى امر يتعلق بالنظام ، ويتخذ الرئيس قورا قرارا بشأن هذا الامر وفق هذه اللائحة .

مادة ٣٦

خلال مناقشة أى موضوع ، يجوز للمندوب ان يرتئى ايقاف او تأجيل المناقشة ، فاذا ووفق على هذا الرأى تؤخذ عليه الاصوات قورا دون أى نقاش .

مادة ٣٧

يجوز للجنة الفرعية ان تحدد الوقت المسموح به لكل متكلم

مادة ٣٨

يجوز للمندوب ، فى أى وقت ، ان يرتئى اختتام المناقشة ، سواء ابدى مندوب آخر أو لم يبد ، رغبته فى الكلام . ولا يجوز الاذن بالكلام ضد اختتام المناقشة لكثر من مندوب واحد .

مادة ٣٩

يستفتى الرئيس الاجتماع فى اقتراح اختتام المناقشة ، فاذا عضدت اللجنة الفرعية هذا الرأى يعلن الرئيس انتهاء المناقشة .

مادة ٤٠

تؤخذ الاصوات على اجزاء الاقتراح الذى يطلب المندوب تجزئته .

مادة ٤١

فى حالة تعديل اقتراح بالتنقيح او الاضافة او الالغاء ، تؤخذ الاصوات على التعديل أولا ، فاذا اقر ، تؤخذ الاصوات على الاقتراح المعدل .

مادة ٤٢

فى حالة تقديم رأى باجراء تعديلين او اكثر فى اقتراح ما ، تأخذ اللجنة الفرعية الاصوات اولاً على ابعده تعديل بالنسبة لمادة الاقتراح الاصلى ثم على التعديل الذى يليه فى البعد وهكذا ، الى ان تؤخذ الاصوات على كل التعديلات . ويقرر الرئيس ترتيب التصويت على التعديلات تبعا لهذه المادة .

مادة ٤٣

يجوز لمقدم الاقتراح ان يسحبه قبل بدء التصويت عليه ، بشرط الا يكون الاقتراح قد عدل ويجوز لى عضو اعادته تقديم الاقتراح المسحوب

مادة ٤٤

عندما يقر اقتراح او يرفض ، لا يجوز اعادة النظر فيه في نفس الدورة ، الا اذا قررت ذلك أغلبية ثلثى الاعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت . ولا يصرح بمناقشة الرأي المعاد فيه النظر لكثر من متكلمين يعارضانه ، وبعد ذلك تؤخذ عليه الاصوات فوراً .

مادة ٤٥

يجوز للرئيس ان يطلب دائما تأييد اي اقتراح أو رأى أو قرار أو تعديل .

٢- الوثائق والمستنداتمادة ٤٦

ييسر المدير الاقليمي ، خلال اقصر فترة ممكنة ، لاعضاء اللجنتين الفرعيتين كليهما ، الحصول على الوثائق المرسله لكل من اللجنتين الفرعيتين وملخص تسجيلات دورات كل منهما ، والنتائج التي وصلت اليها كل منهما بخصوص البنود التي نظرت فيها .

٣- تقارير الدوراتمادة ٤٧

تنسيقا لآراء اللجنتين الاقليميتين ، تحين كل منهما شخصا ، بتفويض منها ، يجتمعان بالمدير الاقليمي لكي يوقفوا ، بالقدر الضروري ، بين قرارات اللجنتين الفرعيتين ، وليقدموا تقريرا نهائيا . وفي حالة ما اذا لم يمكن التوفيق بين رأيي اللجنتين الفرعيتين حول مسألة بعينها يبين ذلك في التقرير مع بيان رأى كل من اللجنتين الفرعيتين .

مادة ٤٨

يرسل المدير الاقليمي التقرير النهائي لكل دورة متضمنا القرارات والتوصيات والاحكام الهامة الاخرى مع تفاصيل التصويت ان وجدت ، الى الاعضاء والمدير العام الذي يرفضها الى المجلس التنفيذي . وبالإضافة الى ذلك ، يرسل المدير الاقليمي الى الاعضاء والمدير العام الوثائق الموزعة اثناء كل دورة وملخص تسجيلات تلك الدورة .

مادة ٤٩

اذا لم تتمكن احدى اللجنتين الفرعيتين من الاجتماع في الزمان والمكان المعلنين ، لأى سبب من الاسباب ، ترفع آراء اللجنة الفرعية الاخرى الى الاعضاء والمدير العام .

١٤- ايقاف وتعديل اللائحة الاصلية

مادة ٥٠

بناء على احكام الدستور واستثناء من المواد ١ و ٢ و ٣ و ٩ و ١١ و ٢٨ و ٢٩ و ٤٦ و ٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥١ ^{منه} اللائحة الداخلية الموضوعة وفق احكام الفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العمومية للصحة العامة رقم ج ص ٣٣ / ٧ ، يجوز للجنة الفرعية ايقاف او تعديل اى حكم آخر من احكام هذه اللائحة الداخلية بشرط ان يخطر الرئيس قبل تقديم اقتراح الايقاف او التعديل بمدة ٤٨ ساعة ، ويخطر هو الاعضاء قبل انعقاد الجلسة التي يقدم اليها الاقتراح بمدة ٢٤ ساعة . و اذا وافقت اللجنة الفرعية بالاجماع على هذا الاقتراح ، بناء على توصية الرئيس، يجوز لها ان تقره فوراً دون سابق اعلان .

١٥- احكام عامة

مادة ٥١

يجوز للجنة الفرعية اختيار تطبيق اللائحة الداخلية للجمعية العمومية للصحة أو للمجلس التنفيذي للمهنة الصحية العالمية ، وفق ما تراه مناسباً للظروف الخاصة ، وبشرط ان يتمشى ذلك مع القواعد الواردة بقرار الجمعية العمومية للصحة رقم ج ص ٣٣ / ٧ .

مادة ٥٢

عند انتهاء النظام المؤقت الذي بموجبه تقوم اللجنة الفرعية بواجباتها يوقف العمل بهذه اللائحة الداخلية .